لو حلف لا يأكل مما اشتراه زيد الخ .

ومنها : ما قاله في القواعد : لو حلف لا يأكل مما اشتراه زيد فاشترى زيد وعمرو طعاما مشاعا ـ وقلنا : يحنث بالأكل منه ـ فتقاسماه ثم أكل الحالف من نصيب عمرو .

فذكر الآمدي : أنه لا يحنث لأن القسمة إفراز حق لا بيع .

وهذا يقتضي أنه يحنث إذا قلنا : هي بيع .

وقال القاضي : المذهب : أنه يحنث مطلقا لأن القسمة لا تخرجه عن أن يكون زيد اشتراه ويحنث عند أصحابنا بأكل ما اشتراه زيد ولو انتقل الملك عنه إلى غيره .

وفي المغني احتمال : لا يحنث هنا .

وعليه يتخرج : أنه لا يحنث إذا قلنا : القسمة بيع